تحرك عاجل

اعتقال رجل تعسفاً لنشره إدراجات على الفيسبوك

يقبع رجل يحمل الجنسية البريطانية الجزائرية المزدوجة تعسفاً وراء القضبان في انتظار حصيلة محاكمته بتهمة "الإساءة" إلى الرئيس الجزائري ومسؤولين آخرين على "الفيسبوك". وهو مضرب عن الطعام منذ القبض عليه في 27 يونيو/حزيران. وستعقد الجلسة المقبلة لمحاكمته في 11 يوليو/تموز.

إذ قبض ضباط مخابرات جزائريون على **محمد تامالت**، وهو صحفي مستقل يحمل الجنسيتين البريطانية والجزائرية، في 27 يونيو/ حزيران، من أمام منزله في الجزائر العاصمة واقتادوه إلى حجز جهاز الأمن. وفي اليوم التالي مثل أمام وكيل الجمهورية في محكمة سيدي امحمد، بالجزائر، الذي وجه إليه تهمة "الإساءة" إلى الرئيس وإلى هيئات نظامية بموجب المادتين 144 و146 من قانون العقوبات، بالعلاقة مع إدراجات حديثة نشرها على "الفيسبوك"، بما فيها شريط فيديو نشره في 2 أبريل/نيسان ويظهر قصيدة تخريبية وصوراً للرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة. وإذا ما أدين، فإن محمد تامالت يواجه خطر أن يحكم عليه بدفع غرامة بقيمة **500,000** دينار جزائري (نحو **4,500** دولار أمريكي). وهو مضرب عن الطعام منذ القبض عليه في 27 يونيو/حزيران.

ومع أن التهم لا تستتبع أحكاماً بالسجن، فقد أمرت المحكمة باحتجازه في سجن الحراش، بالجزائر، في انتظار حصيلة المحاكمة. وقد رفضت المحكمة الإفراج عنه بكفالة أثناء جلسة 4 يوليو/تموز، ما دفع محاميه إلى الانسحاب احتجاجاً على ما اعتبروه اعتقالاً تعسفياً. وتعتبر منظمة العفو الدولية اعتقال محمد تامالت تعسفياً أيضاً، وتدعو إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

حيث يحظر دستور الجزائر، الذي خضع للتعديل في فبراير/شباط 2016، الاعتقال التعسفي ويشدد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت. بيد أنه لا يكفل وسائل فعالة للطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة بحيث تأمر بالإفراج عن المعتقل إذا ما تبين أن الاعتقال غير قانوني.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات على وضع حد لاعتقال محمد تامالت التعسفي والإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط؛
- ودعوتها إلى ضمان تمكينه من زيارة طبيب متخصص مؤهل، طالما ظل محتجزاً، ليقدم له الرعاية الصحية وفقاً لآداب مهنة الطب، بما في ذلك لمبادئ الخصوصية والاستقلالية والقبول القائم على المعرفة؛
- وحثها على ضمان تمكين المعتقلين من الطعن الفعال في قانونية احتجازهم أمام المحاكم، والإفراج عنهم إذا ما تبين أنه غير قانوني.

يرجى إرسال المناشدات قبل 16 أغسطس/آب 2016 إلى الجهات التالية

الرئيس
عبد العزيز بوتفليقة
رئاسة الجمهورية
المرادية، الجزائر العاصمة
الجزائر
فاكس رقم: 95 6915 21 213+/
18 6096 21 213+
بريد إلكتروني: president@elmouradia.dz
طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

وزير العدل
الطيب لوح
وزارة العدل، 8 ساحة بئر حاكم،
16030 الأبيار، الجزائر العاصمة
الجزائر
فاكس رقم: 01 9217 21 213+
بريد إلكتروني: cntact@mjustice.dz
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

ونسخ إلى:
الرئيس
اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان
مصطفى فاروق قسنطيني
قصر الشعب، شارع روزفلت
الجزائر العاصمة، الجزائر
فاكس رقم: 58 2399 21 213+
بريد إلكتروني: contact@cncppdh-algerie.org

AMNESTY INTERNATIONAL

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين الجزائريين في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ.

AMNESTY INTERNATIONAL

تحرك عاجل

اعتقال رجل تعسفاً لنشره إدراجات على الفيسبوك

معلومات إضافية

الصحفي البريطاني– الجزائري محمد تامالت صحفي مستقل. ويشرف على نشر مجلة على شبكة الإنترنت تدعى "السياق العربي"، ولديه متابعون كثر على وسائل الإعلام الاجتماعي. وكثيراً ما يعلق على مزاعم الفساد وطلب العمولات ومحاباة الأقارب من جانب الموظفين الحكوميين، كما يعلق على أسلوب حياة أقارب هؤلاء ودخولهم. وحصل فيما سبق على حق اللجوء في المملكة المتحدة، في 2007، عقب فراره من الجزائر بسبب تهديدات جرى الحديث عنها بالعلاقة مع مطبوعاته، من جانب متنفذين بالمؤسسة العسكرية وجهاز المخابرات. وقد تراجعت مثل هذه التهديدات مؤخراً، ما سمح له بالعودة إلى الجزائر.

ويأتي القبض عليه، في 27 يونيو/حزيران، في سياق تشديد القيود المفروضة على الصحفيين الجزائريين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة في الأشهر الأخيرة. انظر أيضاً بيان التداول العام لمنظمة العفو، "الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام"، الصادر في 1 يوليو/تموز 2016:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/4369/2016/en/

الاسم: محمد تامالت
الجنس: ذكر

التحرك العاجل رقم 16/155، رقم الوثيقة (MDE 28/4379/2016) الصادر بتاريخ 5 يوليو/تموز 2016.